احدهما بدار الحرب حلة وحرمها باب المرابحة و
اختلاف المتبايعين وغير ذلك لاكراهة فيها وقال
تكره واذا اشترى شيئين جاز بيع احدهما مرابحة
بالتقسيط ومنعه وبه قال ولا يعرف لمالك فيها نصا
واختلاف المتبايعين في قدر الثمن يقتضي التحالف وا
لتراد فلذلك ان كانت تالفة وجعل القول قول
المشتري عند تلفها وبه قيل وعنه ان القول قوله
قبل القبض ويتحالفان بعده ويتراددان وعنه التحا
لف والتراد مطلقا وقال القول قول المشتري ولا
تحالف وعنه التحالف عند بقاء السلعة وتخريم المشتري
القيمة ولا يصح بيع الفضول وصحه موقوفا على
الاجازة وبه قيل وبه قال في رواية واذا جمعت
الصفقة حلالا وحراما صح في الحلال في الاظهر وابطله
وبه قيل والبيع بشرط العتق صحيح موجب العتق
وابطله في المشهور وقال في رواية ببطلان الشرط
فقط ولا يجوز العقد على ضراب الفحل وقيل ان
عين ضرابه جاز ويكره بيع العصير ممن يخمره
وقال ببطلانه وقيل ينفسخ ما لم يقبض فان فات
تصدق بثمنه ولا كراهة في بيع المصحف وقال يكره
وبيع الحاضر للبادي منعقد وقيل لا وعنه ينفسخ
عقوبة وعنه منعقد وقال لا ينعقد ان كان بالناس
اليه حاجة والمالك يجهل سعره والحاضر هو السائل

له ويصح البيع وقت الاذان قبيل الخطبة وقيل لا وبه
قال وتلقي الركبان منعقد وقال لا في رواية و
بيع النجش منعقد وقيل وبه قال في رواية مر
جوحة وبيع الصوف على ظهر الغنم باطل وقيل
لا وقتل كلب الصيد والماشية حرام لكن لا ضمان
وقيل بالضمان ولا يصح بيع عبد مسلم من كافر في
الاظهر وصحه وكلفه ازالة الملك وبه قال في رواية
ويجوز بيع دور مكة واجارتها وبه قال في رواية
مرجوحة وقال الباقون لا ويحرم التفريق بين
الام وان علت وولدها واضافة اليه كل ذي رحم
وبه قال وهب قيل يختص بالام والمنع الى ست التمييز
في الاظهر وقال الباقون الى البلوغ وقال بالمنع وان
بلغ وحيث حرمنا بطل البيع وصحه ويجوز بيع
دود القز والنحل اذا راه يحبو سا ومنعه والا
قاله فسخ في الاظهر لا تثبت شفعة ولا رد بعيب
وجعلها فسخا مثبتا للشفعة والرد وقيل بيع في
المشهور وبه قال في رواية وفي اخرى كالشافعي
ويصح البيع من الوارث في المرض بثمن المثل ومنعه

باب القرض وغيره

لا يلزم فيه الاجل وقيل
يلزم ولا يجوز قرض مباحة الموطئ للمقترض
وقرض الحيوان جائز ومنعه وقيل يستثنى الاما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)